

في تقسيم الواجب الى المعلق والمنجز

ان فكرة تقسيم الواجب الى المعلق و المنجز نشأت لحلّ شبهة كانت دارجة على اللسان و المتون و هي ان مما لا ريب فيه ان ورد في الشريعة المطهرة وجوب بعض المقدمات قبل زمن ذیها في الموقتات كوجوب قطع المسافة للحج قبل حلول ايامه و وجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر بل و وجوب الوضوء او الغسل - عند بعضهم - قبل وقت الصلاة عند العلم بعد التمكن منه بعد دخول وقتها مع ان وجوب المقدمة - شرعا- تابع لوجوب ذیها تبعية المعلول علته هذا من طرف و من طرف آخر لا يمكن انكار وجوب المقدمة في هذه الافتراضات باعتبار ان انكاره (و ترك اتیانها بطبيعة الحال) موجب لفوت الواجب في وقته؟!!

فحاول جماعة لحل الشبهة بوجوه و طرق فأول المحاولين لها صاحب الفصول^۱ فقال بجواز تقدم زمان وجوب ذی المقدمة قبل زمن وجوب امثاله فخرج من هذه المحاولة تقسيم الواجب الى المعلق و المنجز بمعنى ان فعلية الوجوب ان كانت مقارنة لزمن فعلية الواجب بان كان زمانهما واحدا فالواجب منجز و ان كانت الفعلية سابقة على زمان فعلية الواجب على وجه يتأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب فالواجب معلق لتعليق الفعل - لا وجوبه - على زمان غير حاصل بعد، ففي مثال الحج يصير الحج واجبا عند حصول الاستطاعة و ان كان الواجب معلقا على حصول الموسم و بهذا اتجه وجوب المقدمات المفوتة من دون ان يأتي محذور عدم تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذیها. و الى جنب محاولة الفصول بعض الشيء من النكات لا نرى في الاهتمام بها ثمرة يعتد بها فنضرب الصفحة عنها و احلناك الى قراراتها.

الردود التي أوردوها على هذه المحاولة و هذا التقسيم

ضيق على هذه المحاولة - و بتبعها على تقسيم الواجب الى المعلق و المنجز بردود بعضها - كأنه غير قابل للذكر و الاعتناء - و بعضها قد يعتنى به.

• فمن الردود التي وردت عليه ردّ العلامة الانصاري. قال المحقق الخراساني في التحديث عن ردّه و نقده:

«لا يخفى ان شيخنا العلامة - اعلی الله مقامه - حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى و جعل الشرط لزوما من قيود المادة ثبوتا و اثباتا ... انكر عن الفصول هذا التقسيم ضرورة ان المعلق بما فسره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى و من هنا انقذ انه في الحقيقة انما انكر الواجب المشروط بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور و القواعد العربية لا الواجب المعلق بالتفسير المذكور . و حيث قد عرفت امكان رجوع الشرط الى الهيئة - كما هو ظاهر المشهور و القواعد - فلا يكون مجال لانكاره عليه»^۲.

• و ممن ضيق على محاولة الفصول و تقسيمه المحقق الخراساني في كفايته و حيث كان تضيقه غير مرضي به حتى عند نفسه و لذا ضعفه بقوله «فافهم» فلا نتعرض اليه.^۳

• و من التضحيقات ما حكى عن بعض اهل النظر من اهل عصر الخراساني - و كأنه المحقق النهاوندي - من ان الطلب و الايجاب انما يكون بازاء الارادة المحركة للعضلات نحو المراد فكما لا تكون الارادة منفكة عن المراد فليكن الايجاب غير منفك عما تتعلق به فكيف يتعلق بامر استقبالي فلا يصح الطلب و البعث فعلا نحو امر متأخر؟!^۴

• و كأن في امتداد هذه الفكرة قيل : ان البعث لا ينفك عن ايجاب الانبعاث فلا يتقدم زمن الاول على زمن الثاني.^۵

۲. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۶۰ و ۱۶۱.

۳. المصدر، ۱۶۱.

۴. المصدر، ص ۱۶۱ و ۱۶۲.

۵. لاحظ ايضا نهاية الدراية، ج ۱، ص ۱۸۵.